

15 يونيو 2014

## الكلمات المفتاحية:

البدون، الكويتيين البدون، المواطنين البدون، عديمو الجنسية، الكويت، بدون الكويت، الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، عبدالحكيم الفضلي، عبدالناصر الفضلي، علي حبيب، عبدالله عطا الله

## استهلال:

تأسيساً على مطالبات الكويتيين البدون طوال الأعوام الأربع الماضية، ومحاولة لبلورة هذه المطالب ورؤي الحل في صيغ واضحة ومنهجية وقانونية مدروسة، انطلق في مستهل يناير 2013 المشروع الوطني لعلاج قضية الكويتيين البدون (تجمع مواطنون) للتواصل مع أبناء مجتمع الكويتيين البدون وتمكينهم من صياغة رؤاهم من أجل أن يكون لهم الدور الأساس في إدارة قضيتهم. ويأتي سبب اختيارنا هذه التسمية لإيماننا بأن الكويتيين البدون هم مواطنون تم تعطيل مطالبهم بالجنسية الكويتية عمداً. وأنهم أقاموا في الكويت المدد الكافية، التي لو روعيت القوانين التي تضمن الإدماج المجتمعي لحصلوا عليها منذ وقت طويل، فقوانين الجنسية الكويتية الأصلية قبل التعديل والحذف والإضافة- برأينا- هي من القوانين الأقرب إلى المثالية. وأملنا بأن تكاتف مجتمع المواطنين البدون وتمكينهم بشكل جماعي من إيصال صوتهم إلى العالم قد يقطع الطريق أمام إجراءات العزل الاجتماعي والتهميش والتضييق التي يعانون منها.

وبناء عليه، وحرصاً من (تجمع مواطنون) على دعم الجهود ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان داخل دولة الكويت ورفد الجهود المحلية والدولية بتصوراتها ورؤاها في حل قضية المواطنين البدون، نشارك في تقديم هذا التقرير للدورة 21 من الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في دولة الكويت فيما يخص حالة المواطنين البدون.

يعتبر التجمع أن التسوية القانونية العادلة والشاملة لأوضاع الكويتيين البدون (ما اتفق على تسميتهم اصطلاحاً بعديمي الجنسية) هي مدخل لعلاج كثير من الاعتلالات التي يعاني منها الوضع الإنساني في دولة الكويت، فالعدالة والكرامة والمساواة وتحصيل الحقوق الأساسية، والتي هي مطالب الكويتيين البدون اليوم هي ذاتها تشكل أصل شرعية حقوق الإنسان العالمية، وما لم تتحقق للجميع على أرض دولة الكويت دونما أي تمييز فهي معالجات نعتبرها موضعياً وناقصة.

## التوصيات:

إن التجمع إذ يهمنه، فيما يلي، تعداد أبرز ملاحظاته وتوصياته الموجهة إلى حكومة دولة الكويت بشأن مدى تنفيذها لتعهداتها الطوعية والتوصيات والملاحظات التي قبلتها أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في دورته الثامنة من أجل تنفيذ كافة التزاماتها وتعهداتها الدولية بصورة غير منقوصة:

1. العودة إلى القوانين الكويتية السابقة المعطلة التي تعترف بالشخصية القانونية للبدون قبل إلغاء الفقرة (د) من قانون إقامة الأجانب رقم (17) لعام 1959 الذي أبقى القبائل المتنقلة عبر الحدود من شرط الحصول على جواز السفر. وهي الفقرة الوحيدة التي تنص صراحة على البدون في الكويت ليسوا أجانب ولا يشملهم بالتالي قانون إقامة الأجانب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> استنتى قانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 في المادة رقم 25 (فقرة د) منه طوائف من الناس من بينها أفراد العشائر الذين يدخلون الكويت برا من الجهات التي تعودوا لقضاء أشغالهم" وقد جرى تعديل على تلك المادة بموجب المرسوم بقانون رقم 41/1987 تم فيه إلغاء تلك المادة إلا أن ذلك التعديل لا يمكن أن يمس الأوضاع القانونية القائمة لأن القانون لا يسري بأثر رجعي استناداً إلى الدستور الكويتي الذي ينص في مادته 32 بأن: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها). لذا يعتبر جميع البدون المتواجدين في الكويت لغاية العام المذكور مقيمين بصورة قانونية.



2. إبطال الجهاز المركزي لعلاج قضايا المقيمين بصورة غير مشروعة، لأنه لا يمارس إلا ما خرج عن اختصاصه، وهو معاملات البدون فقط- والبدون خارجون عن إطار قانون الإقامة -وفق الوضع القانوني الذي شرح سابقاً. واستبداله بالقضاء وهيئة مستقلة جديدة تعنى بحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس 1990.
3. إصدار قانون شامل لحقوق الطفل يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها دولة الكويت، بما يشمل حق الجنسية للمواليد من عديمي أو غير محددتي الجنسية على أراضيها، خاصة وإن كان الامتناع عن ذلك يجعلهم عديمي الجنسية.
4. منح الجنسية الكويتية عن طريق الدم بصورة مطلقة لأبناء الأم الكويتية سواء كانت متجنسة أو لها جنسية أصلية مساواة بالأب.<sup>2</sup>
5. ضبط المواد المتعلقة بسحب الجنسية (الاسقاط اصطلاحاً) وتضييقها بأضيق الحدود وأن يكون لها أثر شخصي وليس تبعياً.
6. رفع الحظر عن القضاء بنظر قضايا الجنسية والإبعاد الإداري وإنشاء دور العبادة التزاماً بالدستور الكويتي الذي يقرر في المادة 27 أن: الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون. والمادة 35: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.
7. إدراج البدون في البرامج التنموية وخطط الرعاية الاجتماعية للدولة.
8. إعداد خطة إستراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز التوعية والتثقيف بها في المجتمع الكويتي استناداً إلى دراسات واضحة لقياس الأثر.
9. تعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بما ينسجم مع أحكام بروتوكولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
10. إدراج تعريف واضح لجريمة التعذيب ضمن أحكام قانون الجزاء الكويتي، بما يتطابق تماماً مع المادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
11. انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقيات التي لم تصادق عليها، ومنها: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
12. ضرورة رفع السرية عن الإحصاءات الرسمية الأخيرة لأعداد الكويتيين البدون ومستوياتهم العلمية والاجتماعية استناداً إلى آخر إحصاءات السكان، لتمكين وزارات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني من الاشتراك في رسم التصورات الخاصة بقضيتهم، وعدم تقييدها بجهة مركزية واحدة.
13. ضرورة تقييد القرارات الإدارية المتصلة بحقوق الإنسان في الأحوال العادية.

<sup>2</sup>الفقرة: كل من ولد في الكويت وكان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، وفقاً لأحكام البند 1 من المادة الثالثة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية عدلت بالقانون رقم 100 لسنة 1980.

